

5- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب بيان زوال تطهيره اي تطهير الماء متى يزول تطهير الماء - 00:00:00

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم الدائم اي الواقف الذي لا يجري وهو جنب وهو ماذا وهو جنب - 00:00:26

فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا رواه مسلم قال ولاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة هذا الحديث الصحيح فيه مسائل المسألة الاولى النهي عن اغتسال احدنا في الماء - 00:00:51

الدائم وهو على جنابة فدل هذا على ان وهي المسألة الثانية ان هذا الفعل لا يجوز نعم. وانه يحرم المسألة نعم هذا الامر الاول. المسألة الثانية ان الماء الجاري بخلاف الدائم - 00:01:25

فتقييد ذلك بالماء الدائم الذي لا يجري دل هذا على ان على ان الماء الجاري اختلفوا عن الماء الراكد الدائم الذي لا يجري ناعس والفوق واضح وذلك ان الماء الذي يجري يتغير - 00:01:53

نعم بجريانه يذهب بين لحظة واخرى يأتي ماء جديد اما الدائم الذي لا يجري فهو باق على ما هو عليه نعم المسألة الثالثة ان ان هذا مقيد بمن كان على جنابة - 00:02:18

نعم فاذا من لم يكن على جنابة فليس كذلك لكن ايضا ان من لم يكن على جنابة ايضا لا يغتسل في هذا الماء من كان من لم يكن على جنابة - 00:02:42

لان هذا يؤدي الى ماذا اذا استقذار هذا الماء وعدم استعمال الناس له نعم المسألة الرابعة ان في هنا للظرفية يعني النهي عن الاغتسال في الماء الدام هو ان تقع ماذا - 00:03:04

ان تقع فيه ان تقع فيه. ولذا قال هنا عندما سألوا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولت يعني يهرق وماذا؟ ويصب على نفسه نعم فلا يغطس فيه لا يقع فيه لا يتقحم - 00:03:32

في هذا الماء وانما يأخذ قدر ما يكفيه فيغتسل بعيدا عنه نعم لئلا يلوث هذا الماء ويفسد هذا الماء على الشاوب على المتوضأ على الذي يريد ان يستعمل هذا الماء في الطبخ - 00:03:55

نعم ايضا المسألة الخامسة في هذا الحديث حفظ النعم نعم المال نعمة عظيمة ولذا يحكى لعل الاستاذ محمد العلي ينتبه لابن محمد العلي ينتبه. ولذا يحكى عن هارون الرشيد ان ابا يوسف - 00:04:20

القاضي دخل عليه فقال له لو قيل لك انه لا نعطيك ماء الا ان تدفع نصف ملكك لا نعطيك شربة ماء انت محتاج لا نعطيك شربة ماء حتى تدفع نصف ملكك. قال ادفع نصف ملكي - 00:04:41

لان راح يهلك اذا لم يشعر قال اذا قيل لك ان هذا المال لا يخرج منك حتى تدفع نصف ملكك الاخر. قال ايضا نحن فلا شك ان المان نعمة عظيمة وخروج - 00:05:05

الماء لا شك يعني اذا احتبس البول في جسم الانسان لا شك ان هذا يسبب له ضرر فمن النعم العظيمة التي انعمها الله عز وجل ان هذه السوائل وهذه المأكولات تخرج - 00:05:23

وبعد ان يمتص الجسم ويأخذ الجسم حاجته تخرج هذه الفضلات ولذا يحكى عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه

عندما خرج من الخلاء وضع يده على بطنه قال ما اعظمها من نعمة - [00:05:41](#)

نعم فخروج هالفضلات لا شك انها نعمة عظيمة. ففي هذا الحديث المحافظة على النعم نعم فهذا الماء نعمة لماذا نحن نلوث هذا الماء ونفسد هذا الماء؟ نعم بل علينا ان نحافظ على هذا الماء - [00:06:01](#)

والان مع الاسف ان كثيرا من الانهار او بعض الانهار تجد انها ملوثة ماء المجاري يصبون على اين على انه ماء المجاري يصبون على النهر ماء المصانع والاشياء الكيماوية ومدرى ايش يصبونها على - [00:06:25](#)

الانهار او على البحار فيلوثون هذه المياه نعم فالاسلام قد جاء بحفظ النعم ايضا في هذا الحديث هناك النهي عن امرين. ولذا في اللفظ الاخر قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل - [00:06:50](#)

فيه من جنابة. فكلما الامرين منهيه عنهما لا تبول في هذا الماء لانك اذا قلت فيه سوف تنجسه ولا ايضا تغتسل فيه من الجنابة. يعني هذا منهيه عنه لوحده والاخر منهيه عنه ايضا - [00:07:18](#)

لوحده البول لا يجوز لوحده ولا اغتسال من الجنابة لوحدها ايضا لا يجوز نعم فان تأخذ حاجتك من الماء طبعا ايضا محافظة على الماء ايضا انت في حال الوضوء خذ ايضا ما يكفيك - [00:07:39](#)

خذ ما يكفيك يعني لا تتوضأ في هذا الماء هذا يؤدي ايضا كما تقدم الى تقدير هذا الماء فانت خذ حاجتك. نعم كل هذا محافظة على هذا الماء قال المصنف رحمه الله وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ - [00:08:04](#)

يعني هذه مسألة اخرى لو ان شخصا اغتسل في هذا الماء نعم جنابتك قد ترفع لكن هذا الماء ما حكمه هذا الماء بعض اهل العلم يقول ان صار مسلوب الطهورية لا يستعمل في طهارة لا يستعمل في طهارة - [00:08:30](#)

ولذا قال المصنف يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وما ذاك الا لسيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه. اول ما يغطس خلاص اصبح هذا الماء مستعمل. وبالتالي لا يجوز استعماله في طهارة ورفع حدث - [00:08:54](#)

قال وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة. يعني المياه الراكة القليلة. يعني قد يكون ماء راكد لكم ماذا غدير كبير نعم فيقول هذا طبعا ايضا لا يجوز هذا الفعل ولكن - [00:09:18](#)

هذا المال لو حصل من شخص فعل ذلك والماء كثير فانه يبقى على ماذا؟ على طهوريته. نعم قال وهذا محمول على الماء الذي لا يحمل النجاسة يعني الماء القليل لان الماء الكثير يحمل النجاسة لا تؤثر فيه - [00:09:37](#)

فاما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:09:59](#)